منهج الشرواني في وجوه الاختيار والترجيح من خلال حاشيته على تفسير البيضاوي

عبدالواحد محمد أحمد حمود الشهاري[1]

[1] - باحث دكتوراه بكلية الآداب – جامعة إب.

ملخص

يدور مجال البحث حول ترجيحات الشرواني واختياراته في حاشيته على تفسير البيضاوي وموازنتها باختيارات العلماء الآخرين وترجيحاتهم، وذلك بالرجوع إلى كتب السلف المعتمدة في التفسير وغيره. إضافة إلى بعض الدراسات المتخصصة في القراءات، وأحكام القرآن، ومشكله وغريبه، وغير ذلك مما له صلة مباشرة بموضوع البحث. ثم محاولة الوصول إلى أقرب الأقوال إلى الصواب، وأرجحها حسب الأدلة والمرجحات، ويتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وفصلين وخاتمة.

مقدمة:

القرآن الكريم هو نعمة الله على خلقه، وفيه صدقه ووعده، خص له رجالًا يحملونه ويؤمنون بالعمل به، فقد صح في الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) [1]. وقال صاحب (زاد المسير في علم التفسير) (لما كان القرآن العزيز أشرف العلوم، كان الفهم لمعانيه أوفى الفهوم، لأن شرف العلم بشرف المعلوم) [2]، وكتاب الله زاخر بكنوز الحكم، و جواهر العلوم، وكيف لا يكون كذلك وهو كلام الله ﷻ تكلم الله به على الحقيقة، وأنزله على عبده ورسوله محمد ﷺ وتكفل بحفظه، ولم يوكل ذلك إلى أحد سواه، قال جل ذكره في محكم كتابه: ﴿ لي ما مم نر نز نم نن ﴾ [الحجر: ٩]، كان ممن اجتهد في تدبر كتاب الله، ودراسة أسراره ولطائفه العالم الجليل محمد بن جمال الشرواني رحمه الله، ومن أجلِّ كتبه في هذا الميدان: (حاشية الشرواني في تفسير البيضاوي) وبالنظر إلى الكنوز التي علق فيها على البيضاوي في حاشيته، فالقارئ يشاهد أمامه جبل ثابت وراسخ في شتى فنون العلم التي ساقها أثناء اختياراته وترجيحاته على بعض المواضع، ونظراً لسعة تفنن هذا العالم، وحيازته لعلوم شتى، وكثرة نقولاته؛ فإن جمع اختياراته و ترجيحاته في كتابه: (حاشية الشرواني على تفسير البيضاوي) له أهمية بالغة. ومن أجل ما لهذا العلم من أهمية، وما للمؤلف من مكانة علمية: فقد وقع عليه اختياري؛ ليكون مجال دراستي وبحثي في رسالة الدكتوراه، ووسمته بـ (صيغ الترجيح عند الشرواني واختياراته في حاشيته على تفسير البيضاوي جمعاً ودراسة).

أولاً: أهمية الموضوع واسباب اختياره.

1- شرفه لكونه متعلقاً بالقرآن الكريم .

2- أن المؤلف يعتبر من العلماء الذين يكثرون الجمع والتأليف بين الأقوال، وقل أن يظفر القارئ بكلام مطول له ، ويظهر ذلك جلياً في مقدمة الحاشية، وذكر ما يزيد على (150) عالم ممن عاصرهم الامام الشرواني. وما ذُكر عنه في معجم المفسرين:" إنه مفسر من آثاره حاشية على أنوار التنزيل وأسرار التأويل، في التفسير للبيضاوي". وذكر عنه صاحب معجم المؤلفين: "مفسر من آثاره حاشية على تفسير البيضاوي في مجلدين". وكذلك صاحب كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون بقوله: " وحاشية الشرواني، العالم الفاضل، محمد بن جمال الدين بن رمضان الشرواني وحاشيته في مجلدي". وعلى الرغم من القيمة العلمية لمنقولاته والجهد الواضح الذي بذله في حشد الأقوال والمرويات - إلا أنه ليس له فيه إلا المقدمة التي لا تتجاوز الصفحة والنصف، والباقي تفسير. ومن هنا تبرز الأهمية البالغة لاستخلاص أقواله

[1] - صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن: باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، الحديث رقم:(4739)
[2] - زاد المسير لابن الجوزي:3/1.

المتضمنة لاختياراته وترجيحاته في كتابه (الإتقان في علوم القرآن) وغيره من كتبه المتعلقة بعلوم القرآن .

3- أن حاشيته الشرواني في التفسير تعد من الكتب الأمهات في بابه، فلا غنى لدارس في التفسير وعلوم القرآن عن هذا الكتاب ، كما أن بقية حواشيه لها أهمية في هذا الفن.

4- إبراز اختيارات الشرواني وترجيحاته في الحاشية لكي تكون في متناول الدارسين، حيث تمثل اجتهادات واستنباطات عالم له قدم راسخة في علوم شتى من أبرزها التفسير.

5- عدم وجود مؤلف ضم اختيارات الشرواني وترجيحاته في التفسير.

6- إثبات ما لهذا العالم من جهد واضح في الاختيار والترجيح والتوجيه.

7- تنمية ملكة مناقشة الأقوال والترجيح بينها، ومعرفة أسباب الترجيح أو الاختيار، وسبر مواردها ومصادرها، وما يلزم لذلك من اطلاع واسع في كتب، التفسير، وعلوم القرآن واللغة، والفقه، وأصول الفقه، والحديث، وغيرها، مما يتيح للطالب فرصة الانتفاع بها، ومن ثم إثراء مادة البحث منها .

ثانياً: هدف البحث:

يهدف البحث إلى جمع اختيارات الشرواني و ترجيحاته في التفسير، ودراستها دراسة تامة، حسب ما يحتاجه كل موضع من مواضع الاختيار أو الترجيح من دراسة لأقوال العلماء في ذلك العلم ، ومن ثم إبراز تلك الاختيارات والترجيحات لتكون في متناول الدارسين ، حيث تمثل اجتهادات واستنباطات عالم له قدم راسخة في علوم شتى من أبرزها التفسير.

ثالثًا: خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع المتضمنة لأسباب اختياره، والمنهج المتبع في إنجازه، وخطة البحث.

التمهيد: ويشتمل على:

ترجمة موجزة للإمام الشرواني.

نبذة مختصرة عن الاختيار والترجيح. وفيه

أولاً: تعريف الاختيار والترجيح، والفرق بينهما .

ثانياً: الفرق بين الاختيار والترجيح عند المفسرين وعلماء علوم القرآن.

ثالثًا: طرق الاختيار والترجيح.

المبحث الأول: صيغ الاختيار والترجيح، وفيه ثلاثة مباحث:

المطلب الأول : أساليب صيغ الاختيار والترجيح ودلالاتها.

المطلب الثاني : أسباب تنوع صيغ الاختيار والترجيح .

المطلب الثالث: صيغ الشرواني في رد القول المخالف.

المبحث الثاني: وجوه الاختيار والترجيح عند الشرواني، وفيه أربعة مباحث :

المطلب الأول :الاختيار والترجيح بدلالة الكتاب .

المطلب الثاني : الاختيار والترجيح بدلالة السنة .

المطلب الثالث : الاختيار والترجيح بدلالة الأثر.

المطلب الرابع : الاختيار والترجيح ببقية الدلالات.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

التمهيد:- حياة المؤلف الشخصية

أولًا: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته:

محيي الدين محمد بن جمال الدين بن رمضان، المَسْكَري، الشَّروَاني[1]. المسكري: بالفتح ثم السكون، نسبة إلى مَسْكَر، قرية بشابران[2] من نواحي شُرْوَان، وفي تسمية مَسْكَر، قيل أنها من سَكَرْتُ الماء أسْكُرُهُ، إذا مَنَعْتُهُ من الجريان[3].

ثانيًا: ولادته ونشأته ووفاته.

لم تذكر كتب التراجم تاريخ ولادة المؤلف، لكنها ذكرت أن وفاته كانت في العام (1063هـ)[4] ومن خلال معرفتنا لتاريخ وفاة المؤلف نستطيع أن نقول بأن ولادته كانت ما بين أواخر القرن العاشر وأوائل القرن الحادي عشر الهجري، والله أعلم، ولا شك أن نشأة المؤلف محمد بن جمال الدين الشرواني كانت في مدينة شُرْوَان، ولذلك نُسِبَ إليها، ومدينة شُرْوَان من المدن العلمية العريقة، التي ينسب إليها العديد من العلماء الكبار الذين اشتهروا وبرزوا في العالم الإسلامي.

ثالثًا: مكانته العلمية

قال الأدنه وي[5]، عند ذكره للمؤلف: الشيخ محمد بن جمال الدين بن رَمَضان العالم الْفَاضِل الشرواني[1] "، فوصفه بـ (العالم الفاضل) ولا يطلق هذا الوصف إلا على من برع وصار له في العلم قدم راسخ

---

[1] الشرواني: نسبة إلى شروان مدينة واسعة في لأذربيجان، تقع على ساحل بحر قزوين (الخرز) ما بين باكو جنوبًا، ودربند (باب الأبواب) شمالًا، وقد عرفت بهذا الاسم قديمًا وحديثًا، بناها أنوشروان الملك الفارسي الساساني، الملقب بالعادل، توفي قبل بعثة النبي ﷺ فسميت باسمه، وبين شروان وباب الابواب مائة فرسخ، خرج منها جماعة من العلماء، ويقولون بالقرب منها صخرة موسى عليه السلام التي نسى عندها الحوت. ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي (339/3). وينظر: طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي (ص: 433). وينظر: إيضاح المكنون: إسماعيل بن محمد الباباني (140/3). ينظر: معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة (٩/ 159). ينظر: معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر (ص:509).

[2] ينظر: معجم البلدان، (303/3).

[3] ينظر: هدية العارفين (504/1) معجم البلدان، الحموي (127/5)

[4] ينظر: طبقات المفسرين، للأدنه وي (ص: 433) وينظر: كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (140/1).

[5] وهو: أحمد بن محمد الأدنه وي، الرومي ، المعروف بشيخ زاده، أحد علماء القرن الحادي عشر الهجري، صاحب كتاب طبقات المفسرين، الذي يُعد من أشهر وأهم كتب تراجم المفسرين، جمع فيه الأدنه وي كل مفسري القران الكريم

رابعًا : عقيدته ومذهبه

لا تختلف عقيدته عن غيره من العلماء الراسخين في العلم والمؤمنين في كل زمان، وهذا ما يؤكده تفسيره للآيات القرآنية .

من القرن الأول الهجري حتى القرن العاشر الهجري، ومن مصنفاته شرح مفتاح العلوم في المعاني والبيان... توفي عام ١٠٣٣هـ. ينظر: الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، وليد الزبيري وإخوانه، ط1 مجلة الحكمة، 1424هـ- ٢٠٠٣م: ص ٣٧٧.

(1) ينظر : طبقات المفسرين ص433 .

التمهيد

الاختيار والترجيح

أولاً: تعريف الاختيار.

الخاء والياء والراء أصله العطف والميل، والاختيار مصدر اختار، وخار الشيء واختاره انتقاه واصطفاه قال الله تعالى: ﭐ ﱡ حم خج خم سج سح سخ ﱠ [الأعراف: ١٥٥] أي: انتقى منهم، وانتقى سبعين رجلًا [1]. وقال أئمة القراءات بأنه: "الوجه الذي يختاره القارئ من بين مروياته، والراوي من بين مسموعاته، والآخذ عن الراوي من بين محفوظاته. وكل واحد منهم مجتهد في اختياره"[2]. ويقال بالاختيار: "الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر، كأن المختار ينظر إلى الطرفين ويميل إلى أحدهما" [3]. والبعض أيضًا قال بأنه: " العدول إلى ما يراد ويرتضى"[4].

ثانيًا: تعريف الترجيح.

الترجيح: مصدر رجَّح (بالتضعيف)، والراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على الرزانة، يقال: رجح الشيء، وهو راجح، إذا رزن، ورجح الميزان إذا مال[5]. وعند الأصوليين: عرّف الترجيح بأنه: " تقوية أحد الطرفين على الآخر، فيعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر"[6]. قال ذلك الرازي[7]، وعلق الشوكاني[8] على هذا القول بأن القصد تصحيح الصحيح، وإبطال الباطل[9]. وقيل: "هو إثبات مزية لأحد الدليلين على الآخر"[10]. ويتبين الفرق من خلال التعريفات السابقة للاختيار والترجيح، من جوانب عدة على النحو الآتي:

1- أن الاختيار اصطفاء وانتقاء، من مجموعة تتقارب فيها الأوصاف ولا تتماثل، فعينه ترقب الجميع، وينتقي لوصف يراه، فاختيار موسى- عليه السلام – للسبعين من قومه لا يعني أن البقية مطروحة غير محتملة.

---

[1] - ينظر: تاج العروس للزبيدي:241/11، مقاييس اللغة لابن فارس:232/2، لسان العرب لابن منظور:264/4 ، البحر المحيط لأبي حيان:397/4 .

[2] - علم القراءات : نشأته ، أطواره ، أثره، في العلوم الشرعية لنبيل آل إسماعيل :31 .

[3] - الكليات للكفوي:62 .

[4] - الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري:69 .

[5] - ينظر: العين للخليل بن أحمد:78/3، تاج العروس للزبيدي:383/6 ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس:489/2 ، لسان العرب لابن منظور:445/2، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون:329/1 .

[6] - المحصول للرازي:529/5 .

[7] - هو: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، فخر الدين الرازي القرشي، مفسر، متكلم، وكان من تلامذة البغوي، قال عنه ابن تيمية في الفتاوى : 213/16 جهمي جبري، ولكنه ذكر رجوعه عن الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية في آخر حياته، ينظر الفتاوى: 17/ 346، له التفسير الكبير، توفي سنة 606هـ . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : 81/8، طبقات المفسرين للداودي :213 .

[8] - هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، مفسر محدث، ولي القضاء بصنعاء، من كتبه: فتح القدير في التفسير، ونيل الأوطار في الحديث، وقد ربت مؤلفاته على الخمسين مؤلفاً، توفي سنة 1250هـ. ينظر: البدر الطالع للشوكاني :2/ 214، أبجد العلوم للقنوجي: 201/3

[9] - ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني:455 .

[10] - الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري:83 .

2- أن الاختيار والترجيح بينهما خصوص وعموم، فكل اختيار ترجيح، وليس كل ترجيح اختيارًا [1].

3- أن الترادف المحض بين الألفاظ في الذات والصفات غير موجود[2]، وهذا يعني التغاير بين الاختيار والترجيح، لاشتمال كل واحد منهما على صفات مختلفة عن الآخر.

ثانيًا: الفرق بين الاختيار والترجيح عند المفسرين.

من خلال دراسة اختيارات الشرواني، وترجيحاته في حاشيته على تفسير البيضاوي ومقارنتها بالاختيارات، والترجيحات التي وردت في كتب التفسير يمكن أن يتبين الكثير من الفروق على النحو الآتي:

- يقل في كتب التفسير تحديد مصطلح (والراجح، وهذا هو الراجح) بينما حدده الامام الشرواني في حاشيته على تفسير البيضاوي تحديدًا واضحًا [3].
- نجد في تعيين القول من بين الأقوال، أن الامام الشرواني في حاشيته على تفسير البيضاوي يختار، ويرجح، ويذكر الأدلة على ذلك، بينما نجد في الغالب، أن كتب التفسير، تصدر تفسير السورة بذكر نوعها، دون دليل أو ترجيح[4].
- عند ذكر الامام الشرواني لأسباب النزول في حاشيته على تفسير البيضاوي، نجده ينقح الروايات، ويحكم عليها، بينما كثير من كتب التفسير تورد الروايات ولا تحكم عليها، ويظهر ذلك جليًا في إيراده لسبب نزول قوله تعالى: ﴿ كي لم لى لي ما مم نر نز نم نن ني ىٰ ير ﴾ [البقرة: ١١٥] [5].
- في ذكره للنسخ نجد أن الامام الشرواني يفرق بين النسخ والتخصيص بينما لا يُفرَق في بعض كتب التفسير بينهما، وينظر على سبيل المثال القول بنسخ قوله تعالى: ﴿ ئر ئز ئم ئن ﴾[البقرة: ٢٢١] فقد قال الشرواني بأنها مخصوصة وليست منسوخة، بينما قال بعض المفسرين بنسخها إطلاقًا[6].

---

[1] - ينظر: الكليات للكفوي:74 .

[2] -ينظر: روضة المحبين لابن القيم:54 .

[3] -ينظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي:35/1 .

[4] - ينظر: في تحديد نوع سورة التكاثر جامع البيان للطبري : 283/30، تفسير السمرقندي : 588/3، تفسير النسفي : 354/4، تفسير القرآن العظيم لابن كثير :545/4، الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي : 438/4، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي:46/1 .

[5] - ينظر: جامع البيان لابن جرير الطبري :502/1 ، المحرر الوجيز لابن عطية :200/1، أحكام القرآن لابن العربي:52/1، زاد المسير لابن الجوزي:156/1،134، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي :79/2، تفسير القرآن العظيم لابن كثير :158/1.وينظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي: 95/1، لباب النقول للسيوطي:22-23.

[6] - ينظر: جامع البيان للطبري:276/2، 277 ، تفسير السمعاني:222/1 ،زاد المسير لابن الجوزي:247/1 ، إعلام الموقعين لابن القيم:2/ 316 ، وينظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي:59/2 ، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي :1/ 87 .

- عند ذكر الامام الشرواني للمبهمات نجده يبذل الوسع في تعيين المبهم، ويسوق لذلك الأدلة، ويوازن بينها ويرجح، فالكشف عن كنهه هدف يسعى إليه، بينما كتب التفسير تبين المبهم في سياق تفسير الآيات، وليس لتعيينه مزية، وليس له هدف، ويظهر ذلك جليًا في حديثه عن قوله تعالى: {نساءكم حرث لكم} قال الشرواني: لما ورد بغير واو العطف صلح أن يكون بيانًا وتفسيرًا لقوله: {فأتوهن من حيث أمركم الله}، لأنه موضع مبهم، ففسر بموضع الحرث وهو القبل، وتنبيها على إزالة الشبهة لأنه لما ورد قوله: {فأتوهن} وقع الإشتباه في أن الإتيان، لقضاء الشهوة، أو طلب الولد، فقال الله: { نساءكم حرث لكم} فعلم أن الغرض من الإتيان إنما هو طلب الولد [1].
- ترجيحات الامام الشرواني واختياراته في الإعراب، هدفها إيضاح الطريقة والمعنى في إعراب القرآن، بينما في كتب التفسير الهدف هو، إيضاح المعنى للآية والوصول إلى تفسير صحيح يتفق مع اللغة والشرع. مثل قول الشرواني عند قوله تعالى: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ قال الشرواني: فقد ثبت أن قولنا: لا رجل، يقتضى النفي العام الشامل، فإذا قيل: بعده إلا زيد، أفاد التوحيد التام المحقق. بعد أن ناقش الآية من جميع جوانبها.

رابعًا: شروط الاختيار والترجيح:

يسعى طالب العلم عند دراسته لحاشية الشرواني في التفسير إلى الوصول إلى أصح الأقوال فيما اختلف فيه العلماء. وقد وقع الخلاف في مسائل كثيرة في حاشية الشرواني في التفسير، ووضع العلماء شروطاً ينبغي الالتزام بها عند اللجوء إلى الترجيح ، ومن أبرز هذه الشروط ما يلي:

- أن يكون الترجيح بين الأدلة، فالدعاوي لايدخلها الترجيح، والترجيح بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة، فهو ليس بدليل مستقل.
- قبول الأدلة للتعارض ظاهريًا، فأما القطعيات فلا ترجيح بينها؛ لأنها تفيد علمًا يقينيًا، ولأن الترجيح تقوية أحد الطرفين على الآخر كي يغلب على الظن صحته.
- أن يقوم الدليل على الترجيح.
- أن لا يعلم تأخر أحد الدليلين ، لأن المتأخر عند ذلك يكون ناسخاً للمتقدم.
- أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه، ولم يجز المصير إلى الترجيح ، فالعمل بكل منهما في وجه أولى من العمل بالراجح.

[1] - ينظر: جامع البيان للطبري: 37/26، المحرر الوجيز لابن عطية: 107/5 معالم التنزيل للبغوي: 176/4، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 220/16، فتاوى ابن تيمية:105/2 ، 412/7 ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير:47/3 ، الدر المنثور للسيوطي:455/7 ، أضواء البيان للشنقيطي:241/7 .
وينظر: مفحمات الأقران في مبهمات القرآن للسيوطي:160-161،الإتقان في علوم القرآن للسيوطي:393/2 .

خامسًا: طرق الاختيار والترجيح.

تتعدد طرق الترجيح بحيث يصعب حصرها؛ لأنها خاضعة للاجتهاد[1]، ولكنها تعود إما إلى المتن، أو السند، أو القرينة [2]، وقد جاوز بها بعض الباحثين الستين طريقاً [3]، ومنها - حسب ما تعود إليه- ما يلي:

1- ما يعود إلى المتن:

أ- يرجح الخبر القوي الدلالة على الحكم: فيرجح الخاص على العام، والمقيد على المطلق، والدال على الحكم بمفهوم الموافقة على الدال على الحكم بمفهوم المخالفة، والدال على الحكم مع ذكر العلة على الدال على الحكم بدون ذكر العلة.

ب- يرجح الخبر المروي باللفظ على الخبر المروي بالمعنى.

ج- يرجح الخبر الذي أكد لفظه على الذي لم يؤكد لفظه.

د-يرجح الخبر القولي على الخبر الفعلي، لأن القول أصرح بالحكم من الفعل.

2- ما يعود إلى السند:

أ- يرجح الخبر الذي كثر رواته.

ب- يرجح الخبر الذي كان راويه كثير الصحبة؛ لأن كثير المصحبة للرسول ﷺ أعلم برواية الحديث، وأحفظ لها.

ج- يرجح الخبر الذي كان راوية تتعلق القصة به، أو كان سفيراً فيها، لأنه أعرف بتفاصيل الموضوع.

د-يرجح الخبر الذي كان راويه مشهوراً بالحفظ والإتقان والضبط، لأن شهرته في هذه الأمور تؤدي إلى كثرة الثقة به.

3- ما يعود إلى القرينة:

أ- يرجح القياس الذي حكم أصله قطعي، على الذي حكم أصله ظني.

ب- يرجح ما كان فيه إجماع للصحابة، على ما كان فيه إجماع التابعين.

ج- يقدم ما تلقاه العلماء، بالقبول على غيره.

د-يرجح ما عضده عموم كتاب، أو سنة، أو قياس شرعي، على مالم يعضده شيء من ذلك[4].

---

[1] - ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي:245/3 .

[2] - ينظر: المدخل لمذهب الإمام أحمد لابن بدران: 396-404 .

[3] - ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح لعبدالكريم النملة:419-430 .

[4] - ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني:404/1 ،المحصول لابن العربي:149، المحصول للرازي:546/5 ،المدخل لمذهب الإمام أحمد لابن بدران: 396-404 ، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح لعبدالكريم النملة:419-430 .

المطلب الأول

أساليب صيغ الاختيار والترجيح ودلالاتها

استعمل الشرواني صيغاً عديدة للدلالة على الأقوال المختارة أو الراجحة في مسائل كثيرة، والمراد بصيغ الاختيار والترجيح عند الشرواني: الألفاظ التي استخدمها في حاشيته عند بيان ما يختاره ويرجحه من الأقوال ، كأن يقول بعد ذكره لعدة أقوال في مسألة من المسائل: والأول أصح. أو أولى، وغير ذلك مما سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله، وفيما يلي جملة مما عبر به الشرواني عند اختياره لأحد الأقوال، أو ترجيحه له.

التصريح بأن أحد الأقوال هو الأصح

وهذه الصيغة هي أكثر الصيغ استخداماً عند الشرواني، وهي تدل في الغالب على أن المسألة فيها عدة أقوال محتملة، ولها وجه من الصحة، إلا أن هذا القول المختار هو الأصح .

مثال ذلك: ما جاء في مسألة المعتكف إذا لمس المرأة بشهوة، أو قبّلها، أو باشرها فيما دون الفرج هل يبطل بها اعتكافه، فقد اختلف في وقوعه، واختار الشرواني بقوله: والأصح: "أنه يبطل" [1].

ومن ذلك أيضاً ما جاء في مسألة التنازع بين الزوجين إذا تنازعا في مدة الرضاع، فثبت أنه ليس المقصود من ذكر هذا التحديد إيجاب هذا المقدار، وقد اختلف في وقوعه واختار الشرواني أن يتفق الزوجان، بقوله: "وهو الأصح"[2].

التصريح بتصويب أحد الأقوال ، أو بكونه أصوبها.

وهذه الصيغة تدل على اختيار الشرواني لأحد الأقوال في المسألة مع عدم رده لغيره.

مثال ذلك: ما جاء صوم الثلاثة الايام قبل عرفة، والسبعة الايام إذا رجع إلى أهله، حيث قال الشرواني:" وهذا هو الصواب" [3].

ومن ذلك أيضاً ما جاء في مسألة رمي الجمار بعد عرفة، يجوز على أي حال كان، وليس له هيئة تجعله مستحبًا كما يقول البعض، فقد فصل الخلاف ثم اختار الشرواني بقوله: "والصواب أنه لا يستحب ذلك"[4].

وصف القول الراجح بكونه الصحيح.

وهذه الصيغة كثيرة عند الشرواني، وهي تدل في الغالب على ترجيح الشرواني لأحد الأقوال، ورد ما سواه.

---

[1] -التحبير في علم التفسير للسيوطي:216 .

[2] - ينظر الإتقان في علوم القرآن للسيوطي:62/2 ، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي :1/ 91.

[3] - الإتقان في علوم القرآن للسيوطي :46/1، لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي: 235/1 .

[4] - معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي: 292/3 .

مثال ذلك: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ئر ئز ئم ئن ئى ئي بر بز بم بن بى بي﴾[البقرة: ٢٠٤] هل تدل على أن الموصوف بهذه الصفات منافق أم لا ؟ رجح الشرواني بقوله: "والصحيح أنها لا تدل على ذلك، فقد يكون مرائيًا" والمنافق داخل في الآية لا شك من ذلك[1].

وصف القول الراجح بأنه الظاهر أو الأظهر، أو المشهور.

وهذه الصيغ تدل على ظهور القول الراجح وشهرته على غيره، ومثال ذلك: في صيغة:(الظاهر): ما جاء في مسألة الدخول في الطهر للحائض، أن ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة، وسواء خرجت رطوبة بيضاء أو لم يخرج شيء أصلًا، وصف القول الراجح الشرواني بقوله: "والظاهر أن موجب الغسل خروج الحيض" [2]. ومثال ذلك في صيغة:(الأظهر) ما جاء في قوله تعالى: ﴿ئخ ئم سج سح سخ سم صح صخ صم ضج ضح ضخ ضم طح ظم عج عم غج﴾ [البقرة: ١٨٠] بعضهم يرى وجوب الوصية لغير الوارث، وصف الشرواني القول الراجح بقوله: " والأظهر أن آية المواريث مخصصة لهذه الآية، لأن هذه الآية توجب الوصية للأقربين، ثم آية المواريث تخرج القريب الوارث، ويبقى القريب الذي لا يكون وارثًا داخلًا تحت هذه الآية "[3].

ومثال ذلك في صيغة:(المشهور) ما جاء في قوله تعالى: ﴿ير يز يم ين يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح﴾[البقرة: ٢٣٦] أو تفرضوا لهن فريضة، ذكر خلاف أصحاب اللغة ثم وصف الشرواني القول الراجح بقوله: والمشهور أنه بمعنى "إلى" أن تفرضوا لهن.

وصف القول "والأول راجح" للوفاق عليه.

ويكثر من هذا عند ذكره لتصحيح الحديث في القول الراجح في مثل أسباب النزول وغيرها.

ومثال ذلك ما جاء في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ئخ ئم ئه بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جح جم حج حم خج خم سج سح سخ سم صح صخ صم ضج ضح ضخ ضم طح ظم عج عم غج﴾ [البقرة: ٢٣٤] حيث ذكر الشرواني ما ورد من خلاف في سبب نزولها منها: أن عموم وأولات الأحمال بالذات، وعموم أزواجًا بالعرض، والحكم معلل هنا بخلافه، لأن قوله: {وأولات الأحمال} متأخر النزول، فتقديمه في العمل تخصيص، وتقديم الآخر بناء للعام على الخاص، ثم رجح الشرواني بقوله: "والأول راجح للوفاق عليه" [4].

وصف القول الراجح بأنه الأولى.

[1] - ينظر: معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي: 416/3 .
[2] - ينظر التحبير في علم التفسير للسيوطي :261-262 .
[3] - ينظر معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي: 415/3 .
[4] - ينظر :الإتقان في علوم القرآن للسيوطي : 95/1، لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي:22-23

وهي وإن كانت تفتقر إلى التأكيد، ولكنها تدل على الترجيح. ومثال ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿ تم تن تى تي ثر ثز ثم ثن ثى ثي فى في قى قي كا﴾[البقرة: ٢١٣] ذكر خلاف القائلين بعدد الأنبياء ثم رجح بقوله: " فالأولى عدم التنصيص على عدد، لعدم القاطع"[1].

المطلب الثاني

أسباب تنوع صيغ الاختيار والترجيح

استعمل الشرواني صيغاً عديدة للدلالة على القول المختار أو الراجح عنده، ولاشك أن تنوع تلك الصيغ واختلافها ليس عبثًا، خصوصاً عند العلماء الأعلام مثل الشرواني ، ويرجع تنوع هذه الصيغ إلى ما يلي:

1- اختلاف الأدلة عنده من حيث القوة والضعف، فعندما يترجح القول عنده بدليل صحيح، نجده في بعض الأحيان يستعمل صيغة:(والأصح)[2].

2- حينما يكون القول المخالف، له حظ من القوة والوجاهة، وهو مشتهر بين العلماء، نجد الشرواني يعبر بصيغة: (وهو الأصح)[3]، مما يدل على عدم رده للأقوال الأخرى ، وكونها محتملة عنده.

3- في مسائل اللغة والإعراب نجد الشرواني أحياناً يرجح عن طريق تخطئة القول المخالف فيقول: هذا غلط [4].

4- أن تنوع الصيغ عند الشرواني، يكون أحياناً تنويعاً في الأسلوب، على عادة العرب في إيراد المعنى الواحد بألفاظ متعددة، وبالتالي لا يتقيد بصيغة معينة لما ذكرته أعلاه[5].

المطلب الثالث

صيغ الشرواني في رد قول المخالف

لا يكون الاختيار والترجيح إلا من بين أقوال متمايزة، بل قد تكون متعارضة، فلا بد عند ذلك من رد القول المخالف، وتختلف مناهج المفسرين في ردهم للأقوال المخالفة لهم، وتصطبغ هذه الردود بشخصية العالم، وتنطلق من أعماق ذاته، ويتبين من خلالها التكوين العلمي و الخلقي

---

[1] - معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي: 435/3 .

[2] - ينظر: على سبيل المثال: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي : 94/1 ، 95/1، 96/1 ، لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي: 15، 22-23 ،183 ، 333 .

[3] - ينظر: على سبيل المثال: التحبير في علم التفسير للسيوطي :51، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي:46/1 ، :144/1، 21/2 ، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي:329/2

[4] - ينظر: على سبيل المثال: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي: 531/1 ،532/1، 533/1، 534/1 .

[5] - ينظر: على سبيل المثال ما ذكره في مسألة وقوع المعرب في القرآن حيث ذكر صحة الإسناد عنده ولم يستعمل صيغة:(المعتمد) ينظر الإتقان في علوم القرآن للسيوطي :394/1،المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب للسيوطي:60، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي:148/1، وكذلك إعراب (وتخونوا) قطف الأزهار في كشف الأسرار للسيوطي:1107/2 ، فلم يستخدم صيغة:(خطئ) .

لذلك العالم، ومن خلال دراسة اختيارات الشرواني وترجيحاته يظهر منهجه في رد القول المخالف فيما يلي:

1- عدم التشنيع أو التهجم على أصحاب الأقوال المخالفة، وإنما ينتقد بأدب جم، مثل قوله: هذا غلط [1]. مثال لذلك: فإن قلت: الضمير في قوله" {فتلك} عائد إلى الحيضة. قلت: هذا غلط، لأن الطلاق في الحيض غير مأمور به؛ بل محرم، وأن الضمير عائد إلى الحالة المذكورة، وهي حالة الطهر، أو إلى العدة.

2- أنه يورد الأقوال المخالفة بموضوعية، وقد يذكر أدلتها قبل أن يناقش تلك الأدلة ، أو يضعفها[2]. مثال لذلك: فإن قلت: ظاهر قوله: {قل إصلاح لهم}لا يتناول إلا تدبير أنفسهم دون مالهم. قلت: إن ما يؤدي إلى إصلاح ماله بالتبعية والزيادة، يكون إصلاحًا لحاله، فلا يمنع دخوله تحت الظاهر، وهذا أحسن الأقوال المذكورة.

3- أنه كثيرًا ما يورد الأقوال المخالفة دون أن ينسبها لأحد، وفي هذا تجرد في الوصول إلى الحق بغض النظر عن أصحاب تلك الأقوال المخالفة[3]. مثال لذلك: قال أصحاب الشافعي، قال أصحاب أبي حنيفة، قال النحويون، قال القراء، وغيرها.

4- أنه يتبع القول الذي يرجحه بالحجة والبرهان، ونادراً ما يرجح بدون ذكر الدليل على ترجيحه[4]. مثال لذلك قول الله تعالى: ﴿ ئر ئز ئم ئن ئى ئي بر بز بم بن بى بي تر﴾[البقرة: ١٨٤]. قال الشرواني: أن في الآية إضمار، لأن التقدير: فأفطر فعدة من أيام أخر، والإضمار في كلام الله تعالى جائز في الجملة، وقد دل الدليل على وقوعه ههنا، أما بيان الجواز فكما في قوله تعالى: ﴿ ٱ ٻ ٻ ثر ثز ثم﴾[البقرة: 60] والتقدير فضرب فانفجرت.

5- أنه كثيراً ما يدعم ردوده على الأقوال المخالفة بالأحاديث والآثار[5]، وذلك بسبب كثرة ما يحفظه منها، و يورد تلك الأحاديث، وقد يحكم عليها صحة أو ضعفاً [6].

---

[1] - ينظر: على سبيل المثال: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي: 531/1، 532/1، 533/1، 534/1 .

[2] - ينظر: على سبيل المثال: لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي:120 ، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي: 287/1، 292/3، 350/3 ، ينظر الإتقان في علوم القرآن للسيوطي : 278/1 ، 230/2 ، 473/2 .

[3] - ينظر: على سبيل المثال: التحبير في علم التفسير للسيوطي :406 ، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي:377/1 ، 42/2 ، 326/2 ، 517/2 ، قطف الأزهار في كشف الأسرار للسيوطي:865/2 .

[4] - ينظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي : 95/1، 124/1 ، 59/2 ، لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي:22-23 ، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي: 203/3، 415/3 .

[5] - ينظر: على سبيل المثال: لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي:120 ، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي:45/1، 278/1، قطف الأزهار في كشف الأسرار للسيوطي:476/1 ، 278/1 .

[6] - ينظر: فهرس الفهارس للكتاني:1010/2 ، حيث ذكر أن السيوطي يحفظ مائتي ألف حديث.

مثال ذلك قوله فإن قلت: هذا معارض لما روى أبو هريرة عنه عليه السلام بأنه قال: «من أدركه الفجر جنبًا فلا يصم»[1] وفي رواية مالك «أفطر» قلت: إن حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أولى بالاعتماد، لأنهما أعلم بمعنى هذا من غيرهما، ولأنه موافق القرآن، وهذا الحديث عن عائشة وأم سلمة زوجي رسول الله ﷺ أنهما قالتا: «كان رسول الله ﷺ ليصبح[2] جنبًا من جماع من غير احتلام في رمضان ثم يصوم»[3]

6- يستند إلى قول الجمهور في الأغلب، لتقوية حجته في رده للقول المخالف[4]. مثال ذلك: قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} كان من أراد أن يفطر، يفطر، ويفدي حتى نزلت الآية التي بعدها {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} فنسختها"، ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ فروي عن ابن عمر رضي الله عنه، والجمهور أن حكم الإطلاق باق، ما لم يطق الصوم الكبير.

7- في مسائل اللغة والإعراب يرد القول المخالف، ويذكر القاعدة التي استند عليها دون أن يستشهد بشيء من كلام العرب، وقد يكون سبب ذلك رغبته في الاختصار، وعدم الإطاله، وأن محل ذلك هو أهل اللغة عن العرب[5]. مثال ذلك في معنى البعل بقوله: "أن في البعولة وجهين: أحدهما: أنه جمع بعل كالفحولة والذكورة، والتاء زائدة مؤكدة لتأنيث الجماعة، ولا يجوز إدخالها في كل جمع؛ بل فيما رواه أهل اللغة عن العرب، فلا يقال في كعب كعوبة، والبعل في الأصل السيد المالك، يقال: من بعل هذه الناقة، كما يقال: من ربها، وبعل اسم صنم كانوا يتخذونه ربًا، وقد كان النساء تدعون أزواجهن بالسؤدد، والوجه الثاني: أن البعولة مصدر بعل الرجل يبعل بعلًا وبعولة، إذا صار بعلًا، وباعل الرجل امرأته إذا جامعها، وعلى هذه الوجه كان المعنى وأهل بعولتهن".

(1) ينظر: صحيح مسلم: كتاب الصوم، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب رقم الحديث (2650)، (779/2).
(2) في ب (يصبح) .
(3) ينظر: صحيح البخاري ، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا، رقم الحديث (1931)، (3 / 40). وصحيح مسلم ، كتاب الصوم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم الحديث (2648)، (3 / 138)،.
[4] - ينظر: على سبيل المثال: التحبير في علم التفسير للسيوطي :51، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي :1/ 45، 208/2 ، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي: 601/2 .
[5] - ينظر: على سبيل المثال: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي: 531/1، 532/1، 533/1، 534/1 .

المبحث الثاني

وجوه الاختيار والترجيح عند الشرواني

المراد بوجوه الاختيار والترجيح عند الشرواني: هي الطرق العامة التي سلكها الشرواني-رحمه الله- في اختياره أو ترجيحه لأحد الأقوال في مسائل متعددة، كأن يكون الاختيار أو الترجيح بدلالة القرآن، أو بدلالة الحديث أو بدلالة الأثر، ونحو ذلك من الوجوه، وسوف أقتصر على بعض النماذج وأهمها خشيت الإطالة.

المطلب الأول

الاختيار والترجيح بدلالة الكتاب

إن أفضل ما تعرف به علوم كتاب الله هو كتاب الله ، كما أن أصح الطرق في تفسير القرآن أن يفسر القرآن بالقرآن[1]. وقد اهتم الشرواني بالاختيار والترجيح بدلالة القرآن وذلك في مواضع عدة من حاشيته على تفسير البيضاوي.

المثال الأول:

ما جاء من كلام الامام الشرواني عندما أراد تفسير قول الله تعالى: ﴿ ثر ثز ثم ثن ثى ﴾ [البقرة: ١٥٨] فقد بدأ الامام الشرواني ببيان معنى الشعائر الوارد في الآية الكريمة بقوله" وكل شيء علمًا من أعلام طاعة الله تعالى فهو من شعائر الله، وهو بهذا القول يوافق الامام البيضاوي ويؤيد كلامه، وقد أكد على هذا المعنى بقول الله تعالى: ﴿ بى بي تج تح تخ تم ته ﴾ [الحج: 36] أي: علامة للقربة. ثم استعرض الامام الشرواني معنى معالم الطاعة التي عرف بها الشعائر بقوله: وشعائر الحج معالم نسكه، ومنه المشعر الحرام، ومنه الشعائر في الحرب التي يتبين بها إحدى الفئتين من الأخرى. ثم عقب بعد ذلك على احتمال معنيين فقط لمعنى الشعائر الوارد في الآية الكريمة بقوله: وإن الشعائر، إما أن تحمل على العبادات والنسك نفسها، أو يحمل على مواضع العبادات والنسك. واختتم الامام الشرواني حديثه في هذه الأقوال بقوله: فإن كان المراد الثاني استقام ظاهر الكلام؛ لأن هذين الجبلين أمكن أن يكونا موضعين للعبادات والمناسك، وإن كان المراد الأول ففي الكلام حذف، لأن نفس الجبلين لا يصح وصفهما بأنهما دين ونسك. ويتميز الامام الشرواني عند ترجيحه في التفسير، أنه يقوم بتوضيح العلة التي تبين أن هذين الجبلين من شعائر الله تعالى بقوله: إن السعي ليس عبادة تامة في نفسه، بل إنما لِما يصير عبادة إذا صار بعضًا من أبعاض الحج، فلهذا السر بيّن الله

[1] - ينظر: الفتاوى لابن تيمية:363/13

الموضع الذي فيه يصير السعي عبادة فقال: ﴿ ٱ ٱ فى في قى قي كا كل كم كى كي لم لى﴾[البقرة: ١٥٨] [1] . والقرآن الكريم مليء بمثل هذه الأمثلة وغيرها.

المثال الثاني:

بدأ الامام الشرواني ببيان مفهوم البر الوارد في الآية الكريمة عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ ٱ لم لى لي مج مح مخ مم مى﴾[البقرة: ١٧٧] أنه اسم جامع للطاعات وأعمال الخير المقربة إلى الله تعالى. مؤكداً على ذلك بقوله تعالى: ﴿ ٱ ثى ثي فى في قى قي كا كل كم ﴾[الانفطار: 13-14]. كيف جعل البر ضد الفجور، وقوله تعالى: ﴿ غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح﴾[المائدة: 2]. كيف جعل البر ضد الإثم"[2] . ثم استعرض الامام الشرواني أقوال المفسرين في أعمال البر وقال أن منها: الأول: أن يكون هذا – توجههم إلى بيت المقدس بعد نسخ الآية لذلك - نفيًا لأصل كونه برًا. والثاني: أنه نفي لكمال البر، وليس نفيًا لأصله. كأنه قال: ليس البر كله هو هذا، فإن البر اسم جامع لجميع الخصال الحميدة، واستقبال القبلة واحد منها فلا يكون ذلك تمام البر.

ثم عقب الامام الشرواني بعد ذلك بقوله: حصل منهم التشدد في تلك القبلة، حتى ظنوا أنه الغرض الأكبر في الدين، فبعث لهم الله تعالى بهذا الخطاب على استيفاء جميع العبادات والطاعات، وبيّن البر بإنه ليس أن تولوا وجوهكم شرقًا وغربًا، وإنما البر هو كيت وكيت، وهذا أشبه بالظاهر، إذ لا تخصيص فيه فكأنه تعالى قال: ليس المطلوب هو القبلة، بل أكبر المطالب هذه الخصال التي عدها.

ثم اختتم الامام الشرواني كلامه بقوله: لأنه تعالى اعتبر في ماهية البر ستة أمور: الإيمان بالله، وإيتاء المال على حبه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والإيفاء بالعهد، والصبر بالبأساء والضراء، حيث أن هذه الصفات خاصة بالأنبياء عليه السلام وحدهم، ولأن غيرهم لا تجمع فيه هذه الأوصاف كلها، وقيل: هذه عامة في جميع المؤمنين.

المطلب الثاني

الاختيار والترجيح بدلالة السنة

السنة النبوية فيها الإيضاح والبيان لما جاء في القرآن، وهي المتممة للتشريع لأن رسول الله ﷺ مبلغ عن ربه، والأمر بالأخذ بما جاء به من الوضوح بمكان، يقول الله تعالى: ﴿ ٱ ىٰ ير يز يم ين

[1] ينظر: صفحة (21) من هذه الرسالة.
[2] ينظر: صفحة (77) من هذه الرسالة.

ﯽ ﯾﯿ ﺋﺠﺌﺤ ﺋﺦ ﺋﻢﺌﻬ ﺑﺞ ﺑﺦ ﺑﻢ[الحشر: ٧] وقد اهتم الشرواني بالأخذ بدلالة السنة في الاختيار والترجيح، حيث إنه من روادها.

المثال الأول:

ذكر الامام الشرواني فوائد الصوم المتعددة، ثم شرع في بيان أثر الصوم على الباءة عند تفسيره لقوله تعالى: ﱡ ﻫﻰ ﻫﻲ ﻳﺞ ﻳﺢ ﻳﺦ ﻳﻢ ﻳﻰ ﻳﻲ ذٰ رٰ ىٰ ﱠ[البقرة: ١٨٣] وذلك لأن الصوم يكسر شهوة البطن والفرج. ثم استعرض الامام الشرواني الاسباب التي تقحم الناس في المعصية بقوله: وإنما يسعى الناس لهذين، فمن أكثر الصوم هان – شهوة البطن والفرج - عليه أمر هذين، وخفّ عليه مؤنتهما، فكان ذلك رادعًا له عن ارتكاب المحارم، ومهونًا عليه أمر الرئاسة في الدنيا. ثم ختم الامام الشرواني حديثه بقوله: أن الصوم يقطع شهوة الجماع بحديث رواه عن عبدالله أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[1] الباءة النكاح والتزويج. والوجاء نوع من الخصي، وهو أن يوهن عروق الانثيين، وينزل الخصيتان، والمعنى: أن الصوم يقطع شهوة الجماع كما يقطعها الخصا.

المثال الثاني: بدأ الامام الشرواني ببيان معنى الصلاة الوسطى الوارد في الآية الكريمة عند قول المولى سبحانه: ﱡ لخ لم لى لي مج مح مخ مم ﱠ[البقرة: ٢٣٨] وذلك لأن دخول وقت صلاة العصر أخفى الأوقات. ثم استعرض الامام الشرواني بعد ذلك بحديث قال فيه: عن علي ﷺ أن النبي عليه السلام قال يوم الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى ملئ الله قبورهم وبيوتهم نارا»[2] الحديث فكان الإقبال على الصلاة أشق. ثم عقب الامام الشرواني بعد ذلك دخول كل وقت بقوله: ودخول صلاة الصبح بطلوع الفجر المستطيل، ودخول الظهر بظهور الزوال، ودخول المغرب بغروب الشمس، ودخول العشاء بغروب الشفق، أما صلاة العصر فلا يظهر دخول وقتها إلا بنظر دقيق وتأمل عظيم في حال الظل. ثم ختم الامام الشرواني كلامه عن صلاة العصر ودخول وقتها بقوله: فلما كانت معرفته أشق، لا جرم كانت الفضيلة فيها أكثر، وأما أنها وسطى، فلأن صلاة العصر متوسطة بين صلاة نهارية وصلاة ليلية، وبين صلاتين بالليل وصلاتين بالنهار.

(1) صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج، برقم (5065)، وفي باب من لم يستطع الباءة فليصم. برقم (5066)، (3/7) ، وصحيح مسلم في باب: استحباب النكاح لمن تاقة نفسه إليه ، حديث رقم (3464)، (128/4).

(2) صحيح مسلم، باب: الدليل :لمن قال الصلاة الوسطى، رقم الحديث (1456) (225/2).

المطلب الثالث

الاختيار والترجيح بدلالة الأثر

لقد كان الصحابة –رضي الله عنهم- خير الأمة بعد نبيها، وأعلم الناس بكتاب الله، حيث عايشوا التنزيل ،وعاصروا التشريع، مع ما حباهم الله به من سعة الفهم وسلامة المقصد وكذا كانت حال التابعين في بحثهم عن الحق، وتجردهم للوصول إلى الصواب، وقد رجع الشرواني إلى أقوال الصحابة، والتابعين في مسائل من علوم القرآن.

المثال الأول: ما جاء في بيان معنى الأنداد، حيث قال الامام الشرواني عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ بن بى بي تر **تز تم** تن تى تي **ثر ثز ثم**﴾[البقرة: ١٦٥] وذلك لأن النِّدّ هو المَثَلُ المنازع. ثم استعرض الامام الشرواني سبب انحرافهم لهذه الأنداد بقوله: والمراد بها الأوثان التي اتخذوها آلهة لتقربهم إلى الله زلفى. أي: أمثال. ليس أنها أندادًا لله تعالى، أو المعنى أنها أنداد لله تعالى بحسب ظنهم الفاسد ومعتقدهم الباطل. ثم عقب الامام الشرواني بعد ذلك بقوله: لأن التبرأ لا يتصور من الأصنام وفيه نظر، إذ لا دلالة في الكلام على كون الذين اتُبِعوا أندادًا، بل فيه دلالة على تبرء المتبوعين من الاتباع. وختم الامام الشرواني كلامه بقوله: قال المؤلف: "عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أن المشركين كانوا يعبدون صنمًا، فإذا رأوا شيئًا أحسن منه تركوا ذلك، وأقبلوا على عبادة الأحسن".

المثال الثاني: وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ **ثن ثى ثي فى في قى قي كا كل كم كى كي لم لى لي ما**﴾[البقرة: ١٧٨] قال المؤلف: " قال ابن عباس والحسن[1] رضي الله عنهما: المراد أن يقتل بعد العفو، وأخذ الدية، لأن أهل الجاهلية كانوا إذا عفوا أخذوا الدية، ثم إذا ظفروا بالقاتل فقتلوه، فنهى الله تعالى عن ذلك من حيث له الدية، وقيل: معناه جاوز الحد إلى ما هو أكبر، أو تجاوز الحد بعد ما تبين له كيفية القصاص، والأولى: أن يحمل على الجميع لعموم اللفظ ولعدم دليل المخصوص[2] [3].

المطلب الرابع

الاختيار والترجيح ببقية الدلالات

لم يقتصر الشرواني على الاختيار والترجيح بدلالة الكتاب والسنة والأثر، وإنما تجاوز ذلك إلى دلالة اللغة، والسياق، والعموم، ورسم المصحف، والقواعد الأصولية، وذلك على النحو الآتي:

(1) هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: (21 - 110 هـ) تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة، وشب في كنف علي بن أبي طالب، وكان غاية في الفصاحة، تتصبب الحكمة من فيه. وله مع الحجاج ابن يوسف مواقف، وقد سلم من أذاه. أخباره كثيرة، وله كلمات سائرة توفي بالبصرة. ينظر: طبقات ابن سعد (7/ 16). ينظر: ميزان الاعتدال (527/1).

(2) ينظر: صفحة (91) من هذه الرسالة.

(3) ينظر: مفاتيح الغيب (5/ 48).

الاختيار والترجيح بدلالة اللغة:

المثال الأول: ما جاء عند قول الله تعالى: ﴿ئز ئم ئن ئى ئي بر بز بم بن بى بي تر تز﴾ [البقرة: ٢١٧] حيث بدأ الامام الشرواني يذكر أوجه اللغة الواردة في الآية الكريمة ويعددها عند قول الله تعالى: فيختار قولين لمناقشتهما بقوله: ذكروا فيه وجهين: أحدهما: أنه عطف على سبيل الله، وهو قول الأكثرين. الثاني: أنه عطف على الهاء في به، وفصل الوجوه في ذلك. ثم استعرض الامام الشرواني أقوال اصحاب اللغة كالبصريين: حيث قالوا كلها مرفوعة بالابتداء، وخبرها قوله: {أكبر عند الله}. والامام الشرواني يتمتع بذوق سليم في جانب اللغة العربية، وغيرها. وعقب بعد ذلك بقوله: إلا أنهم اختلفوا في قوله: {والمسجد الحرام} لكنه وافق الامام البيضاوي حيث يقول: وأشار المصنف ﷺ إلى أن هذين الوجهين ضعيف. ويختم الامام الشرواني المسألة بقوله: وأجيب عن الأول: بأن الصد عن سبيل الله، والكفر به كالشيء الواحد في المعنى، فإن قوله: {وكفر به} بمعنى: الصد؛ لأن الكفر بالله هو الصد عن سبيل الله، فهو عطف عليه على سبيل التفسير، فلما اتُخذ في المعنى فكأنه لا فصل، وأن موضع قوله: {وكفر به} عقيب قوله: {والمسجد الحرام} قُدِم عليه، لفرط العناية به.

المثال الثاني: بدأ الامام الشرواني ببيان مسألة بناء المصدر على التفعُلة وقال أنه قليلٌ في كلام العرب، مستدلًا بما حكاه سيبويه عن التضرة والتسرة، وانهما يأتيان بمعنى الضرر، وكذلك بمعنى السرور. ثم استعرض بعد ذلك بما جاء عند جار زنجي حيث قال: "لا أعلم في كلام العرب مصدرًا على تفعلة بضم العين إلا هذا"، وكذلك ما قاله أبو علي حيث قال: "قد حكي عن سيبويه التضرة"[1]. ثم عقب بعد ذلك بما ذكره صاحب الكشاف بقوله: "ويجوز أن يقال: أصلها التهُلكة كالتجُربة والتبصُرة، على أنها مصدر هُلك، فأبدلت من الكسرة ضمة، كما جاء الجوار في الجوار[2]. وختم الامام الشرواني حديثه في هذه المسألة بقوله: فورود هذا اللفظ في كلام الله تعالى، المشهود له من الموافق والمخالف بالفصاحة، أولى بأن يدل على صحة هذه اللفظة واستقامتها[3]. بعد أن استغرب من كلام بعض النحويين الذين يقولون بعدم جواز ورود هذا اللفظ. وهم يفرحون إذا وجدوا من شعر العرب كلامًا غريبًا، ويسعون إلى توضيحه.

الاختيار والترجيح بدلالة السياق القرآني

المثال الاول: بدأ الامام الشرواني ببيان قضية صبر الأنبياء حيث يكونون في غاية الثبات والصبر وضبط النفس عند نزول البلايا. ثم استعرض بعد ذلك الحالة التي ضجوا فيه، فكان ذلك في الغاية القصوى في الشدة، فلما بلغت بهم الشدة إلى هذه الدرجة العظيمة، قيل لهم: {ألا إن

(1) ينظر: تفسير اللباب، لابن عادل (1/ 595)..
(2) ينظر: لكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل، الزمخشري (1/ 238).
(3) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل، الزمخشري (238/1).
و تفسير البحر المحيط، الاندلوسي (232/2). ومفاتيح الغيب (5 / 294).

نصر الله قريب}، إجابة: لهم إلى طلبهم. وعقب بعد ذلك بقوله: ثم إن هذا القول يحتمل أن يكون جوابًا من الله تعالى لهم إذْ قالوا متى نصر الله فيكون كلامهم قد انتهى عند قوله: {متى نصر الله} ، ثم قال الله تعالى عند ذلك: {ألا إن نصر الله قريب}، ويحتمل أن يكون ذلك قولًا لقوم منهم، كأنهم لما قالوا متى نصر الله رجعوا إلى أنفسهم فعلموا أنه لا يُعلِي عدوه عليهم، فقالوا ألا إن نصر الله قريب، فنحن قد صبرنا يا ربنا بوعدك[1].

واختتم قوله باختيار قال فيه: فالأول: أنسب بسياق التفسير على ما لا يخفى[2]..

المثال الثاني: بدأ الامام الشرواني ببيان قوله تعالى: {الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى} وأشار إلى من يرى أن الآية لا يفيد الحصر البتة، بل إنه يفيد شرع القصاص بين المذكورين من غير أن يكون دلالة على سائر الأقسام؛ لأن قوله: {كتب عليكم القصاص في القتلى} جملة تامة مستقلة بنفسها، ثم استعرض الامام الشرواني قول الله تعالى: {الحر بالحر} بقوله: تخصيص لبعض جزيئات ذلك بالذكر، وتخصيص بعض الجزئيات لا يمنع من ثبوت الحكم في سائر الجزئيات، بل ذلك التخصيص يمكن أن يكون لفائدة سوى نفي الحكم عن سائر الصور، وتلك الفائدة بيان إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية. ثم عقب الامام الشرواني بعد ذلك بقوله: رُوي في سبب نزول الآية، من أنهم كانوا في الجاهلية يقتلون بالعبد منهم الحر من قبيلة القاتل[3]، ففائدة التخصيص زجرهم عن ذلك. واختتم الامام الشرواني قوله بالترجيح قائلًا: ولئن سُلِّم أنه يوجب قتل الحر بالعبد، إلا أن قوله: {الحر بالحر والعبد بالعبد} يمنع من جواز قتل الحر بالعبد، وهذا خاص، وما قبله عام والخاص مقدم على العام لا سيما إذا كان الخاص متصلًا بالعام في اللفظ، فإنه يكون جاريًا مجرى الاستثناء، ولا شك في وجوب تقديمه على العام.

الاختيار والترجيح بدلالة الفقه.

المثال الأول: اعتنى الامام الشرواني ببيان مسألة تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها اهتمامًا كبيرًا، عند بيانه لقول الله تعالى: ﱡﭐ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱠ[البقرة: ٢٢٨] فبدأ يناقش المسألة باستفاضة وتفصيل، وذكر قصة ابن عمر ﵁ حيث قدم رواية الشيخان على غيرهما لبعض الأسباب منها: أن الحديث ذُكر فيه بيان الآية، ولقوة رواية الشيخين على غيرهما. ثم استعرض الامام الشرواني المسألة من جانب آخر في اللغة، فغلّط من اعاد الضمير في قوله: فتلك[4] . إلى الحيضة،

(1) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (200/2). ومعالم التنزيل، البغوي (244/1).
(2) ينظر: تفسير اللباب، لابن عادل (1 / 682).
(3) ينظر: العجاب في بيان الأسباب - ابن حجر العسقلاني (425/1). والبحر المحيط (142/2). وأورد الإمام الرازي في تفسيره ثلاثة أوجه في سبب نزول الآية .
(4) عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله - ﷺ - فسأل عمر بن الخطاب رسول الله - ﷺ - عن ذلك فقال رسول الله - ﷺ - « مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ، ثم

http://al-adab-journal.com ISSN:2710-1312 (Online) ISSN:2710-1304 (Print)

موضحًا سبب ذلك بأن الطلاق محرم بالحديث النبوي، وقال إن الضمير عائد إلى الحالة المذكورة، وهي حالة الطهر، أو إلى العدة، ثم أكد هذا التوضيح بنص الحديث وهو: قبل أن يمس، أي: قبل أن يطأها. وختم المسألة بعد عرض كل أقوال العلماء بترجيحه فقال: والصواب الأول[1]، وبه أخذ العلماء كافة، ودليلهم «مُرْهُ فليراجعها» يعني: أمره عليه السلام بمراجعتها، فلو لم يقع، لم يكن رجعه

المثال الثاني: بدأ الامام الشرواني حديثه في هذه المسألة ببيان الأيام المعدودات عند قول الله تعالى: ﴿لى لي مج مح﴾[البقرة: ٢٠٣] وقال أن الأيام لفظ الجمع، فيكون أقلها ثلاثة أيام. وبما روي أن النبي عليه السلام أمر مناديًا فنادى: «الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»[2]، وهذا يدل على أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق. ثم استعرض الامام الشرواني بعد ذلك تفصيل الأيام الثلاثة بقوله: أولها: يوم القُر وهو الحادي عشر من ذي الحجة يقر الناس فيه بمنى، والثاني: يوم النفر الأول لأن بعض الناس ينفرون في هذا اليوم من منى، والثالث: يوم النفر الثالث[3] وهذه الثلاثة مع يوم النحر كلها أيام النحر، وأيام رمي الجمار وهذه الأيام الأربعة مع يوم عرفة، أيام التكبير أدبار الصلوات. ثم أعقب الامام الشرواني الكلام ببعض الاحكام المتعلقة بهذه الايام بقوله: وهنا أمور لا بد من بيانها: الأول: أن رمي جمرة العقبة يوم النحر واجب وهو مجمع عليه - وهو أحد أسباب التحلل وهي ثلاثة: رمي جمرة العقبة يوم النحر، وطواف الإفاضة مع سعيه إن لم يكن سعى، والحلق عند من يقول أنه نسك وهو الصحيح - فلو ترك رمي جمرة العقبة حتى فاتت أيام التشريق فحجه صحيح وعليه دم والثاني: كون الرمي سبع حصيات وهو مجمع عليه. والثالث: استحباب التكبير مع كل حصاة. والرابع: استحباب كون الرمي من بطن الوادي فيستحب أن يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، ويستقبل العقبة ويرميها بالحصيات السبع. وختم الامام الشرواني كلامه بالحكم بجوب رمي العقبة الأولى وقال: فهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي،

تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » . ينظر: صحيح البخاري، رقم الحديث: (5251) (400/17). وصحيح مسلم، رقم الحديث: (1471)، (1093/2).

[1] هذا نص الامام الشرواني: واعلم أنه اجتمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها، فلو طلقها أثم، ووقع طلاقه، ويؤمر بالرجعة، وشذ بعض أهل الظاهر فقالوا: لا يقع؛ لأنه غير مأذون له، فأشبه طلاق الأجنبية، والصواب الأول.

(2) عن بكير بن عطاء قال: سمعت عبد الرحمن بن يعمر الديلي، قال: شهدت النبي ﷺ بعرفة، وأتاه ناس من نجد، فأمروا رجلا فسأله عن الحج، فقال: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك ، حجه أيام منى ثلاثة أيام، من تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه، ثم أردف رجلا، فجعل ينادي بها في الناس. ينظر: سنن ابن ماجة، كتاب: المناسك ، باب: من أتى عرفة ، قبل الفجر ، ليلة جمع ، رقم الحديث (4036) (173/4). قال ابن ماجه وهذا حديث صحيح.

[3] ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن، للطبري (204/2) و أحكام القرآن، لابن العربي (142/1). وقال القرطبي (1/3). أمر الله سبحانه عباده بذكره في الأيام المعدودات، وهي: الثلاثة التي بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها، لإجماع الناس أنه لا ينفر أحد يوم النفر، وهو ثاني يوم النحر، ولو كان يوم النحر في المعدودات لساغ أن ينفر من شاء متعجلا يوم النفر؛ لأنه قد أخذ يومين من المعدودات.

وبه قال جمهور العلماء، وأجمعوا على أنه من حيث رماها جاز، وأما رمي باقي الجمرات في أيام التشريق فيستحب من فوقها.

الاختيار والترجيح بدلالة الحديث.

المثال الأول: بدأ الامام الشرواني ببيان لفظة كتب أنه تفيد الوجوب في الآية الكريمة من وجهين، وأخذ يسرد الشواهد من القرآن الكريم لتأييد ما ذهب إليه من وجوب القصاص على من قتل في لفظة كتب، ومن الشواهد قوله تعالى: ﴿ يح يخ ﴾[البقرة: 183] ثم أكد كلامه بمجيء عليكم بعد لفظة كتب واستشهد بقوله تعالى:﴿ بح بخ ﴾[آل عمران: 97]. ثم استعرض بعض المرويات في مقدار الدية الواجبة، فأورد حديث: وهو قول النبي عليه السلام «في النفس المؤمنة مائة من الإبل »[1] ، وأخذ يوضح من يحق له أن ينفذ القصاص على القاتل بقوله: ثم المراد إيجاب إقامة القصاص على الإمام، أو من يجري مجراه، فمتى حصلت شرائط وجوب القود، فإنه لا يحل للإمام أن يترك القود من جملة المؤمنين، ثم عقب على ذلك بمسائل ذكرها العلماء، من اهمها قوله: فإذا عرفت هذا فذهب أبو حنيفة:ﷺ إلى أن موجب العمد القود والقصاص. ورد على أبي حنيفة بقوله: والاستدلال بهذا في غاية الضعف، وعند الشافعي:ﷺ أنه متى كان الأمر كذلك كان القصاص متعينًا، ثم ختم نقاشه للمسألة بقوله: إنما النزاع في أن وليّ الدم هل يتمكن من العدول في الدية؟ وليس في الآية دلالة على أنه أراد الدية، فأورد أقوال الشافعية والحنيفة، لكنه رد على الأحناف عندما قالوا: أنه له أن يأخذ الدية إذا رضي القاتل واصطلحا على ذلك، ومن ذلك قالوا في دليل التخيير، فرد عليهم بقوله: بل ظاهر الآية وجوب القود على التعيين من غير تعرض للتخيير، وأما قوله: ﴿ هم نر نز ﴾ [البقرة: 178]. الآية فقد ورد في الصلح، فالدية لا تكون برضا القاتل[2].

الاختيار والترجيح بدلالة التفسير.

المثال الأول: بدأ الامام الشرواني حديثه ببيان معنى الكتمان، بقوله هو: ترك إظهار الشيء مع الحاجة إليه، وحصول الدواعي إلى إظهاره[3]، وكان ما أنزل الله من البينات والهدى من أشدّ ما يحتاج إليه في الدين، وصفَ من عَلِمه ولم يُظهِره بالكتمان، ثم استعرض بعض الاقوال التي ترى أن الكتمان إنما هو خاص بأهل الكتاب؛ وفندها بقوله: الكتمان من أهل الكتاب في شرح نبوة محمد عليه السلام. وعقب بعد ذلك إلى مسألة مهمة وهي كتمان القرآن الكريم في التلاوة أو في توضيح المعنى المراد من الآيات القرآنية، بعد أن أكد قضية القرآن الكريم نفسه بقوله:

(1) لم يرويه بهذا اللفظ إلا المروزي في كتاب السنة، حديث رقم (236)، (66/1) . ورواه الإمام مالك بلفظ «ان في النفس مائة من الإبل...» حديث رقم (1547). الموطأ رواية يحيى الليثي (849/2). والبيهقي في السنن الكبرى، في باب دية النفس، حديث رقم (16571)، (73/8)، والنسائي، برقم (4853). (57/8).

(2) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (253/2). وينظر: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، الصابوني (253/1)

(3) في ج (إلى الإظهار) .

وأما القرآن فإنه متواتر فلا يصح كتمانه، وختم كلامه بالترجيح بقوله: إنه كلام يتناول كل من كتم شيئًا من الدين، ومما يرجح هذا القول أن اللفظ عام، والعارض الموجود وهو نزوله عند سبب معين لا يقتضي الخصوص على ما ثبت في أصول الفقه، وأرجع العلة في ذلك إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأن ترتب الحكم على الوصف بمشعر يكون ذلك الوصف علة لذلك الحكم، سيما إذا كان الوصف مناسباً للحكم، ولا شك أن كتمان الدين يناسب استحقاق اللعن من الله تعالى، وإذا كان هذا الوصف علة لهذا الحكم وجب عموم الحكم عند عموم الوصف[1] .

المثال الثاني: بدأ الامام الشرواني ببيان معنى التمتع بقوله: معنى التمتع التلذذ، يقال: تمتع بالشيء أي: تلذذ به، والمتاع: كل شيء يتمتع به، وأصله من قولهم: حبل ماتع، أي: طويل، وكل من طالت صحبته مع الشيء مستمع به. ثم استعرض بعد ذلك من هو المستمتع بقوله: والمستمتع بالعمرة إلى الحج هو أن يقدم مكة فيعتمر في أشهر الحج؛ ثم يقيم بمكة حلالًا حتى يبتني منها للحج، فيحج عامه ذلك، إنما سمي مستمتعًا لأنه يكون متمتعًا بمحظورات الحج فيما بين تحلله من العمرة، إلى إحرامه بالحج.

وأكد على جواز هذا الوجه بقوله: والتمتع على هذا الوجه الصحيح لا كراهة فيه، ثم عقب بعد ذلك إلى نوع آخر في التمتع لكنه يرى أنه مكروه فقال: وههنا نوع آخر من التمتع مكروه وهو: الذي خطب عمر ﷺ وقال: متعتان كانتا على عهد الرسول عليه السلام، وأنا أنهى عنها وأعاقب عليهما، متعة النساء، ومتعة الحج. ثم وضح المراد من هذه المتعة بقوله: أن يجمع بين الإحرامين، ثم يفتح الحج إلى العمرة ويتمتع بها إلى الحج، وأورد رواية مسلم في صحيحه عن عبدالله بن عمر[2] رضي الله عنهما أنه قال «تمتع النبي عليه السلام في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى وساق الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع الرسول عليه السلام بالعمرة إلى الحج »[3] إلى آخر الحديث. وقد ذكر اقوال العلماء في القرآن، واختار قول القاضي عياض وقال فيه: هو محمول على التمتع اللغوي وهو قرآن آخرًا، ثم ختم كلامه ببيان معنى القارن الوارد في الحديث السابق بقوله: ومعناه: أنه عليه السلام أحرم أولًا بالحج مفردًا، ثم أحرم بالعمرة فصار قارنهما[4] في آخر أمره. وأوضح أن القارن: هو المتمتع من حيث اللغة، ومن حيث المعنى؛ لأنه ترفّه باتحاد الميقات والإحرام والفعل، ويتعين هذا التأويل. وعلل السبب في اختياره هذا بقوله: وأما قوله: وبدأ الرسول عليه

---

(1) ينظر: المحرر الوجيز، بن عطية الأندلسي (125/1).
(2) سقط من ج (عمر) .
(3) ينظر: سنن النسائي، كتاب: مناسك الحج، باب: التمتع رقم الحديث (2737)، (5/ 153). والحديث عن: عن طاووس، عن ابن عباس، قال: سمعت عمر، يقول: والله إني لأنهاكم عن المتعة، وإنها لفي كتاب الله ولقد فعلها رسول الله ﷺ يعني العمرة في الحج. الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
(4) في ج (قارنا) . ولعل الصواب : قارنا بهما .

السلام فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، فهو محمول على التلبية في أثناء الإحرام، وليس المراد أنه أحرم في أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج، ويؤيد هذا التأويل قوله: وتمتع الناس مع رسول الله بالعمرة إلى الحج، ومعلوم أن كثيرًا منهم، أو أكثرهم أحرموا أولًا بالحج مفردًا، فصاروا متمتعين، فقوله: وتمتع الناس، يعني في أواخر الأمر[1].

الاختيار والترجيح بدلالة علوم القران.

المثال الأول: بدأ الامام الشرواني حديثه ببيان القاتل الذي تم العفو عنه من ولي المقتول بعد أن سلَّم الدية إلى أهل المقتول بقوله: أي: قُتِلَ بعد العفو وأخذ الدية. ثم استعرض بعض أقوال الصحابة والتابعين واختار من هذه الأقوال قوله: قال ابن عباس والحسن[2] رضي الله عنهما: المراد أن يُقتل بعد العفو وأخذ الدية، لأن أهل الجاهلية كانوا إذا عفوا أخذوا الدية؛ ثم ظفروا بالقاتل فقتلوه، فنهى الله تعالى عن ذلك من أوجب له الدية. وختم كلامه على هذه المسألة بختيار قال فيه، والأولى أن يحمل على الجميع، لعموم اللفظ، ولعدم دليل مخصوص[3].

الاختيار والترجيح بدلالة القراءات.

المثال الأول: بدأ الامام الشرواني ببيان القراءات الواردة في قوله تعالى: {حتى يقول الرسول }فقال: منهم من قرأ بالرفع وهي قراءة نافع وهي قراءة غير صحيحة.

ثم استعرض بعد ذلك تفصيل هذه الحالة بقوله: وأما الرفع فاعلم أن الفعل الواقع بعد حتى، لا بد أن يكون على سبيل الحال المحكية[4] التي وجدت، موضحًا هذه الحالة بمثال قال فيه: كما حُكيُ الحال في قوله تعالى: ﴿ألا لبى ما هم نرء[الكهف: ١٨]؛ لأن هذا لا يصح إلا على سبيل أن يكون في ذلك الوقت. ويقصد به حالة الكلب، من بسط ذراعيه بالوصيد، وكذلك يقال: مثل هذا الكلام بالضبط.

ثم عقب بعد ذلك بأمثلة وتقديرات منها: بالنظر إلى ما قبله، ينصب بأن مضمرة ويكون بمعنى: "إلى" لأنها تصل ما قبلها بما بعدها نحو: سرت حتى تطلع الشمس. أي: سيرًا متصلًا بطلوع الشمس. وبمعنى: " كي" إن لم يتصل نحو: كلمته حتى يأمرني بشيء وقد حصل التكلم ولم يحصل الأمر، وإن كان حالًا تحقيقًا أو حكاية، وجب رفعه لأن نصبه بإضمار أن، وهي عَلَمٌ

(1) ينظر: شرح النووي على مسلم (329/4).
(2) هو: الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد ولد سنة: (21ه) وتوفي سنة: (110 هـ) تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة، وشب في كنف علي بن أبي طالب، وكان غاية في الفصاحة، تتصبب الحكمة من فيه. وله مع الحجاج ابن يوسف مواقف، وقد سلم من أذاه. أخباره كثيرة، وله كلمات سائرة توفي بالبصرة. ينظر: طبقات ابن سعد (7/ 16). ينظر: ميزان الاعتدال (527/1).
(3) ينظر: محاسن التأويل ، القاسمي (174/1). ومفاتيح الغيب (5/ 48).
(4) ينظر: النشر في القراءات العشر، ابن الجزري ، باب: ذكر اختلافهم في سورة البقرة (259/2). وتحبير التيسير في القراءات العشر، ابن الجزري ، باب: سورة البقرة (204/1) .

للاستقبال، والاستقبال في الحال محال، ثم ختم الامام الشرواني كلامه بقوله: والباقون قرأوا بالنصب وهو الأولى.

الخاتمة

من أهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

1- أن الشرواني- رحمه الله- عالم متفنن متبحر في كثير من العلوم ، واسع الاطلاع، وهذه الحاشية ثمرة لعلوم مختلفة، ونتاج لها، ولهذا كان الشرواني-رحمه الله- إماماً في هذا الفن.

2- استناد الشرواني- رحمه الله- في اختياره وترجيحه على قواعد علمية مؤصلة، وموافقته كثيراً لما يرجحه علماء الأمة ، ولم أعثر له على قول مستغرب، أو ترجيح مستبعد.

3- على الرغم من إتقان الشرواني- رحمه الله- للصنعة الحديثية، إلا أن منهجه القائم على الجمع يغالبه، حيث وجدت بعض اختياراته وترجيحاته مستندها أحاديث ضعيفة.

4- وضوح سعة علم الشرواني في علوم القرآن وتضلعه فيه، فكل نوع من أنواع علوم القرآن التي علق عليها تدل على تضلعه.

5- الاستفادة من الوسائل المتاحة للبحث والدراسة، حيث إن العلماء السابقين ورغم صعوبة وسائل الكتابة والقراءة، وندرة الكتب وصعوبة الحصول عليها عندهم، إلا أنه قد ظهر لهم إنتاج عظيم، وتركوا لنا تراثاً علمياً زاخراً.

6- الاستفادة من دراسة مسائل متنوعة في التفسير وعلوم القرآن، ومعرفة أقوال العلماء السابقين من الصحابة ومن بعدهم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر المراجع

1- أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، المؤلف: صديق بن حسن القنوجي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، 1978، تحقيق: عبد الجبار زكار،

2- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، المؤلف : علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1404، تحقيق : جماعة من العلماء،

3- الإتقان في علوم القرآن، المؤلف : عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، عدد الأجزاء : 2.

4- أحكام القرآن، المؤلف : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى : 543هـ).

5- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : 1250هـ)، المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق - كفر بطنا، قدم له : الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة : الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م،

6- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: 1415 هـ - 1995 مـ

7- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، الناشر: دار الجيل - بيروت ، 1973، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد،

8- البحر المحيط (نسخة محققة)، المؤلف : محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي القرن : الثامن، الناشر: دار الفكر. بيروت، سنة الطبع : 1420 هـ، تحقيق : صدقي محمد جميل.

9- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف : محمد بن علي الشوكاني.

10- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي، تحقيق : مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، عدد الأجزاء : 40،

11- تحبير التيسير في القراءات العشر، المؤلف: ابن الجزري شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن يوسف، دار النشر: دار الفرقان - الأردن / عمان - 1421 هـ - 2000 م، الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء / 1، تحقيق : د.أحمد محمد مفلح القضاة

12- التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن

محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ)، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى، 1420هـ/2000م.

13- بحر العلوم، المؤلف : أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى : 373هـ).

14- تفسير القرآن، المؤلف : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، سنة الولادة : 426هـ/ سنة الوفاة 489هـ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن – الرياض، سنة النشر: 1418هـ- 1997م، مكان النشر: السعودية، عدد الأجزاء : 6.

15- تفسير القرآن العظيم، المؤلف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [700 -774 هـ]، المحقق : سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية 1420هـ - 1999

16- تفسير اللباب لابن عادل ـ موافق للمطبوع، المؤلف : أبو حفص عمر بن على ابن عادل الدمشقى الحنبلى المتوفى بعد سنة 880 هـ، عدد الأجزاء / 20،دار النشر / دار الكتب العلمية . بيروت.

17- تفسير مدارك التنزيل وحقائق التأويل، المؤلف : أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (المتوفى : 710هـ

18- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى : 310هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، 1420 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء : 24.

19- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671 هـ)، تحقيق : سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة : 1423 هـ/ 2003 م.

20- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، المؤلف : أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى : 875هـ).

21- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، المؤلف : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، تحقيق : د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة الأولى ، 1411، عدد الأجزاء : 1.

22- الدر المنثور في التفسير بالماثور، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت : (911هـ)، تحقيق : مركز هجر للبحوث، الناشر: دار هجر – مصر، سنة النشر: [

1424هـ . 2003م .

23- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، المؤلف : محمد بن علي الصابوني.

24- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، 1412 – 1992، عدد الأجزاء : 1 .

25- زاد المسير في علم التفسير، المؤلف : جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : 597هـ).

26- سنن ابن ماجه، المؤلف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، الناشر : دار الفكر – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء : 2، مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

27- السنن الكبرى، المؤلف : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، (المتوفى : 303هـ)، روجعت أرقام هذه النسخة على طبعة مؤسسة الرسالة، تحقيق : حسن عبد المُنعم حسن شلبي.

28- المجتبى من السنن، المؤلف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية ، 1406 – 1986، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، عدد الأجزاء : 8 .

29- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الطبعة الثانية ، 1392، عدد الأجزاء : 18

30- صحيح البخاري، الجامع الصحيح، المؤلف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (256هـ)، حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب – القاهرة، الطبعة : الأولى ، 1407 .

31- صحيح مسلم، المؤلف : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.

32- طبقات الشافعية الكبرى . المؤلف : الإمام العلامة / تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو، دار النشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع - 1413هـ، الطبعة : الثانية، عدد الأجزاء / 10.

33- طبقات المفسرين، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق : علي محمد عمر، الناشر : مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الأولى ، 1396، عدد الأجزاء : 1.

34- طبقات المفسرين، المؤلف : أحمد بن محمد الأدنروي، الناشر : مكتبة العلوم والحكم

- المدينة المنورة، الطبعة الأولى ، 1997، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي، عدد الأجزاء : 1 .

35- العجاب في بيان الأسباب، المؤلف : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي، الناشر: دار إبن الجوزي - الدمام ، الطبعة الأولى ، 1997، تحقيق : عبدالحكيم محمد الأنيس، عدد الأجزاء : 2.

36- علم القراءات : نشأته ، أطواره ، أثره، في العلوم الشرعية، المؤلف: نبيل محمد ابراهيم آل إسماعيل، الناشر: مكتبة التوبة، سنة النشر: 1421هـ – 2000م.

37- العين، المؤلف : أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، عدد الأجزاء : 8.

38- الفتاوى: محموع الفتاوي، لابن تيمية، الناشر: دار الوفاء.

39- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، المؤلف : عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، المحقق : إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة : 2 ، 1982، عدد الأجزاء : 2 .

40- قطف الأزهار في كشف الأسرار، المؤلف: السيوطي، تحقيق ودراسة: د/ أحمد الحمادي، وزارة الأوقاف قطر.

41- قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف : أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى : 489هـ)، المحقق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة : الطبعة الأولى، 1418هـ/1999م.

42- كتاب السنة، أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي، المحقق: سالم أحمد السلفي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت. حديث رقم (236)، (66/1) .

43- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل، الزمخشري (238/1).

44- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة ، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: 7.

45- الكليات، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، عدد الأجزاء : 1، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419هـ - 1998م.

46- لباب النقول في أسباب النزول، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبو الفضل، الناشر: دار إحياء العلوم – بيروت، عدد الأجزاء : 1.

47- لسان العرب، المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء : 15.

48- المعجم الوسيط، المؤلف : إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر. محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية، عدد الأجزاء : 2

49- محاسن التأويل، المؤلف : محمد جمال الدين القاسمي.

50- المحرر الوجيز، المؤلف : أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى : 542هـ).

51- المحصول في أصول الفقه، المؤلف : القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، الناشر: دار البيارق – الأردن، الطبعة الأولى ، 1420هـ-1999م، تحقيق : حسين علي اليدري،

52- المحصول في علم الأصول، المؤلف : محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى ، 1400، تحقيق : طه جابر فياض العلواني،

53- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى : 1346هـ)، المحقق : محمد أمين ضناوي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة : الطبعة الأولى 1417هـ. 1996م.

54- معالم التنزيل، المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى : 510هـ)، المحقق : حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الرابعة ، 1417 هـ - 1997 م، عدد الأجزاء : 8.

55- معجم البلدان، المؤلف : ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر – بيروت،

56- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف : عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت ، دار إحياء التراث العربي.